

## 177636 - يستمتع بزوجه وبمطلقة على فراش واحد

### السؤال

أنا والحمد لله مسلمة جديدة ، وأسأل الله أن أجد جوابًا لسؤالي عنكم ، حيث إنني لا أعرف كل أحكام الإسلام جيدًا ، ولا أريد أن أعصي الله عز وجل .  
هناك مشكلة مع زوجي لا أعرف هل هي حرام أم مكروهة أم تعد زنا ؟  
حيث إنه سيتزوج من مطلقة قريباً بعد طلاقها من زوجها الثاني ، وكان زوجي ومطلقة قد تزوجا من قبل وأنجبا طفلاً ، ويريد أن أعيش أنا وهي في شقة واحدة ، وقد قدمت إلينا مطلقة الأسبوع الماضي ، ونمنا سوياً نحن الثلاثة على سرير واحد ، وطلب منا أن نكون عرايا بلا ثياب ، وعانقناه على هذه الحالة ، وكررنا هذا الفعل ، وأوقاتاً كثيرة يلمس جسدي جسد مطلقة ، ويعانق كلينا أمام الأخرى ، ويطلب منا أن ننام معه على سرير واحد ثلاثة أيام في كل أسبوع .  
سؤالي هو : هل هذا حرام وهل يعد زنا ؟  
أريد أن أعتذر لزوجي ولا أفعل ذلك ، ولكنني لا أريد أن أغضب الله عز وجل .  
وأريد أن أسأل عن وضع زوجي مع مطلقة فهو يفعل كل شيء معها إلا الجماع ، ويقول أنه لا يعد زنا .  
فهل إتيان الزوجات على سرير واحد حلال شرعاً ؟  
وكيف بنا ونحن نتلامس أنا ومطلقة على سرير واحد فهل هذا يعد سحاقاً ؟  
أفيدوني أفادكم الله جزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها ، صارت أجنبية عن الزوج كغيرها من النساء الأجنيات ، لا يحل له لمسها أو النظر إليها أو الخلوة بها ، وإذا أصبحت في عصمة زوج آخر ، كان الأمر أشنع وأعظم .  
وعليه فما دام زوجك لم يعقد على هذه المرأة عقد النكاح ، فما يقوم به من مضاجعتها أو لمسها أو تقبيلها من أعظم المنكرات ، وهو عمل لا ندري كيف يقدم عليه مسلم ، وإذا كان عازماً على الزواج منها ، فكيف لا يصبر عن الحرام ، حتى يصير مباحة له ؟! نسأل الله السلامة والعافية وإذا كانت هذه المرأة على ذمة الزوج الثاني ، أو طلقها لكنها في العدة ، فهذا أشنع وأعظم كما سبق ، وهي خائنة لزوجها .  
وبكل حال ، فما يقوم به زوجك مع هذه المرأة : فجور واضح ، وهو نوع من الزنا ، فإن

الزنا دركات ، فمنه ما يوجب الحد ، وهو الوطء في الفرج ، ومنه ما هو دون ذلك من النظر واللمس ونحوه ، والجميع محرم ، وبعضه يجر إلى بعض ، ظلمات بعضها فوق بعض ، نسأل الله العافية بمنه وفضله ، وقد روى البخاري (5744) ومسلم (4801) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ).

وقال صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ) رواه ابن ماجه (3750) وصححه الألباني . وإذا كان زوجك يحرض هذه المرأة على الطلاق من زوجها لتعود إليه ، فهو واقع في إثم آخر ، وهو تخبيبها وإفسادها على زوجها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ) . رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (5170) – أيضاً – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " . قال الشيخ عبد العظيم آبادي – رحمه الله - : ( مَنْ حَبَّبَ ) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها . انتهى من " عون المعبود " (6 / 159) .

وقال : ( مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً امرئ ): أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجه لغيره أو غير ذلك . " عون المعبود " (14 / 52) . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من خبب امرأة على زوجها ، أنه يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً ، فلا يصح نكاحه لها .

وينظر : جواب السؤال رقم (84849)

والحاصل : أن ما يقوم به زوجك أمامك منكر عظيم ، لا يجوز لك إقراره ولا السكوت عنه ، فضلا عن المشاركة فيه ، والواجب أن تعطي زوجك وتنصحيه وتبينني له أن عمله قبيح محرم ، فإن انتهى فالحمد لله ، وإن أصر على فعله ، لم يجز لك حضور هذا المنكر ، ويمكنك تهديده بفضحه وكشف أمره ، فإن تمادى في ذلك ، جاز لك طلب الطلاق ؛ لفجوره وعصيانه .

ثانيا :

الجمع بين الزوجتين على فراش واحد ، يجوز بثلاثة شروط :  
الأول : أن يكون ذلك برضاها ، لأن المرأة لها حق في المسكن المستقل ، وقد تمنعها غيرتها من مشاركة زوجة لها في فراشها .  
الثاني : ألا تنكشف عورة إحداها للأخرى ؛ وعورة المرأة مع المرأة : ما بين السرة والركبة ؛ لأنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .  
الثالث : ألا يجامع إحداها مع وجود الأخرى ، وينظر : سؤال رقم (26265)

ثالثا :

لمس المرأة للمرأة إن كان بشهوة : حرم ، وإلا فلا حرج فيه .

رابعا :

من حق الزوجة على زوجها أن يسكنها في مسكن خاص بها ، فلها الامتناع عن السكن مع ضررتها .  
ونسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .  
والله أعلم .